

السؤال الأول :

قسم الفقه الاسلامي الحق من منظور المستحق له إلى أربع أنواع اذكرها ؟

- 1- حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى : وهي حقوق لله من أجل مصلحة العباد بالدرجة الأولى .
- 2- حقوق خالصة للعباد : وهي الحقوق الخاصة الناتجة عن الترابط بين شخصين أو أكثر .
- 3- حقوق مشتركة بين الله والعباد لكن حق الله فيها غالب .
- 4- حقوق مشتركة بين الله والعباد لكن حق العباد فيها غالب .

السؤال الثاني :

عددي شروط تملك الأجنبي للعقار خارج منطقة الحرمين ؟

- 1- أن يقيم في المملكة إقامة نظامية .
- 2- أن يمتلك عقاره لسكنه الخاص دون استثماره .
- 3- إذن وزارة الداخلية .

السؤال الثالث :

عرفي الالتصاق وبيني خصائصه ؟

يمكن تعريف الالتصاق: اندماج شيئين غير مملوكين لشخص واحد متميزين أحدهما عن الآخر ، اندماجا ماديا ، بحيث لا فصل أحدهما عن الآخر بدون ضرر ، ويتم هذا الاتصال بفعل الانسان أو بفعل الخالق .
خصائصه :

- 1- أن يكون الشيئان موضع الاتصال مملوكين لشخصين مختلفين وقت الاتصال .
- 2- أن يكون الشيئان متحدتين إتحاداً مادياً ، على نحو لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بدون ضرر .
- 3- أن يكون الشيئان متفاوتين في الأهمية ، بحيث يمكن اعتبار أحدهما أصلاً والآخر فرعاً .
- 4- أن يحصل الالتصاق بين الشيئين بدون اتفاق سابق على الاندماج .

السؤال الخامس :

وضحي المقصود بثمار ومنتجات وملحقات الشيء المملوك ؟

- 1- ثمار الشيء المملوك : هي ما ينتجه الشيء من غلة دورية دون أن يترتب على أخذها انتقاص من أصل الشيء المملوك .

2-منتجات الشيء المملوك : هي ما يتولد عن المملوك بصورة غير دورية ويترتب على أخذها انتقاص في مادة الشيء المملوك .

3-ملحقات الشيء المملوك :هي كل شيء أعد بصفة دائمة لخدمة الشيء المملوك دون أن يكون جزء منه أو متولداً عنه .

السؤال السادس:

وضحي مدى حق غير السعودي مالك العقار في نقل ملكية العقار لأجنبي آخر ؟
يجوز لغير السعودي أن يبيع وينقل ملكية العقار لأجنبي آخر وفي هذه الحالة يستوفي مبلغ قدره 10% من قيمة البيع أو قيمة المثل عند انتقال الملكية بطريق آخر غير البيع ، عدا حالات الوقف والوصية والهبة والتنازل بلا مقابل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو التبرع لجهات خيرية .

السؤال السابع

وضحي مدى صحة العبارات التالية :

- 1-الالتزام بالعين في الفقه الاسلامي يشمل الحق العيني فقط .
العبارة خاطئة ، الالتزام بالعين في الفقه الاسلامي يشمل إلى جانب الحق العيني صوراً أخرى من الحق الشخصي كالالتزام بتسليم عين معينه والالتزام بالمحافظة عليها والانتفاع بها وكالاتزام برد المأجور والوديعة والعين المغصوبة .
- 2-تميز الملكية الواردة على شيء معنوي بأنها ملكية مؤقتة .
العبارة خاطئة ، الملكية الواردة على شيء معنوي هي ملكية مؤبدة حتى لو انتقلت هذه الملكية إلى شخص آخر .